

خطة القضاء في الأندلس من خلال علم الوثائق والأحكام.

The judiciary in Al-Andalus through books of documents and rulings.

د نورالدين بعكاك¹، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، baakeknouredine@gmail.com

Nōūr-eddine Bē'kēk, Mascara University ; Algeria.

تاريخ النشر: 2025/02/20

تاريخ القبول: 2025/01/23

تاريخ الاستلام: 2024/12/27

الملخص:

إن القضاء في الأندلس من أعظم الخطط منزلة، وأجلها رفعة، وكان القاضي هو مدار الأحكام ومسند النظر، وقد أولاه حكام الأندلس أهمية كبرى لكونه عمود السلطان وقوام الأديان، فهو بمثابة مرآة عاكسة لما يدور في فلك المجتمع من معاملات ونزاعات، لذا مني بأولوية مطلقة عند الحكام ذلك لأنه خطة من خطط الحكم إلى جانب كونه بابا من أبواب الفقه؛ فقد اعتنوا به وفصلوا في شروطه وأركانه. وبعد تفحص سجلات القضاة الموثقة آنذاك، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على وضعية القضاء في هذه البلاد من حيث التنظيم والهيكلية على غرار فرض شروط على المنتصب له، وآداب على المشتغل به، مع تحديد ظروف العمل، وكيفية التعامل مع المتقاضين.

كلمات مفتاحية: الأندلس؛ القضاء؛ السجلات؛ الوثائق؛ الأحكام.

Abstract:

The judiciary in Al-Andalus is one of the greatest plans of rank, and its highest status, and the judge was the orbit of judgments and the basis of consideration, and the rulers of Al-Andalus attached great importance to him because he is the pillar of the Sultan and the strength of religions. Rulers because it is one of the plans of governance in addition to being one of the chapters of jurisprudence; Therefore, take care of it and decide on the terms and conditions of the imitator and its pillars. After examining the records of the judges documented at the time, we will try through this study to shed light on the status of the judiciary in this country in terms of organization and structure such as imposing conditions on those appointed to it, and etiquette on those employed, with defining working conditions, and how to deal with litigants

Keywords: Al-Andalus; the judiciary; records; documents; rulings¹المؤلف المرسل: د. نورالدين بعكاك، baakeknouredine@gmail.com

مقدمة:

لما كان القضاء رادعا لنشوز شهوات الظلم، وكابحا لأفعال الاستبداد، أصبح من الأمور المقدسة عند مختلف الشرائع السماوية، فقد جعل منصب القاضي من أسمى المناصب لاسيما في النظام القضائي الإسلامي الذي لم يعالج قضايا المسلمين فحسب، بل عكف على معالجة قضايا الأقليات من أصحاب الديانات السماوية الأخرى المعروفين بأهل الذمة، الذين يعيشون تحت كنف الإسلام ويشاركون المسلمين في حياتهم اليومية.

نظرا لتعلق الدراسة بالجانب التوثيقي الفقهي واستخراج الظاهرة التاريخية من خلاله، جعلت الإشكالية تتمحور حول ماهية خطة القضاء وشروط تقلدها وكيفية سيرورتها بالمجتمع الأندلسي آنذاك من خلال سجلات القضاء. مستعينا في معالجتها بطرح جملة من التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالقضاء، وما دليل مشروعيته؟
- كيف كانت سيرورة هذه الخطة من خلال رفع الدعاوى، والاعذار والحكم فيها؟
- ما كان يشترط على القاضي القيام به من أعمال؟

تتجلى أهداف هذه الدراسة من خلال الاطلاع على الوثائق والسجلات القضائية في الكشف على ما اکتنزت بين ثناياها من معلومات نستشف من خلالها واقع القضاء في المجتمع الأندلسي بدءا من تعريفه ومشروعيته وصولا إلى شرف هذه الخطة وشروط إمامة القاضي، وآداب القائم به لنعرج على شروط سيرها وكيفية الاعذار فيها، والحكم على الغائب، وطريقة رفع الدعاوى، مسلطين الضوء على وثائق وسجلات الأقضية، منوهين إلى ما يمنع عن القاضي، مشيرين إلى أوقات جلوسه، وشروط الاستنابة عنه، إلى جانب ما يعرف بتعدد القضاة وأرزاقهم لنختم هذه الدراسة بكيفية عزل القاضي.

كما عالجت هذه الإشكالية معتمدا على المنهج التاريخي بآلياته المعروفة وهي التحليل والوصف المبني على ذكر الأحداث وتحليلها وفق مستدلاتها التاريخية واستنباط آثارها ومعرفة نتائجها.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استكشاف ماهية علم والوثائق الأحكام، لنستعرض في ضبط مفهوم القضاء وتبيان دليل مشروعيته، لننتعمق أكثر في جوهر الموضوع فنسلط الضوء على فضل ومكانة القضاء وشروط تقلده وآداب القائم به، كيفية سير القضاء في الأندلس، خطوات التقاضي وطرائق تسجيل وبناء الدعاوى، نماذج من وثائق وسجلات الأقضية، جلسات القضاة والاستنابة عنهم، أجزر القضاة وتعدددهم في بلد واحد، موانع على القضاة، وأخيرا تنحية القضاة وعزلهم.

1. المفهوم اللغوي والاصطلاحي لعلم الوثائق والأحكام

أ- لغة:

التوثيق مصدر للفعل وثق، يثق بالكسر، ويشق منه الوثاق والوثيقة أي ما يؤتمن به، فيقال يثق وثاقه أي شده (وثقه) أحكمه وشده بوثاق العقد، والتوثيق هو من الوثاقة أي الشيء المحكم، وسمي الحلف موثقاً لأنه مما توثق به العهود وتؤكد¹.

المقصود بالوثائق، والوثيقة، والتوثيق هو ضبط الشيء، ويندرج تحت هذا المعنى: الشد والربط، لأن الموثق يحكم ويثبت ويضبط، ويشد ويربط الوثيقة بما يدون فيها من الحقوق، والأحكام، والأخبار، وما يكون فيها من كتابة للشروط والإشهاد عليها، دليلاً على قوة حجيتها وأحكامها، وعليه يقال: ناقة وثيقة بمعنى قوية، وتكون الوثيقة لصاحب الحق كالحبل الذي يوثق به حقه².

ب- اصطلاحاً:

هو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة، وقيل هو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، وعلى هذا فإن الوثائق تشمل: الكتابة، والصكوك والسجلات ونحوها، والتوثيق هو الفعل والعمل الذي يقوم به من يقوم بالتوثيق وكتابة الوثائق³.

2. المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقضاء ودليل مشروعيته

أ- لغة:

معناه انقطاع الشيء وتمامه، والقضاء والفصل في الحكم وأصله قضاي واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، يقال قضى دينه أي قطع غريمه عنه بالأداء، ويقال قضيت هذه الدار أي أحكمت عملها⁴.

ب- اصطلاحاً:

هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهو حكم شرعي مستند لولاية سلطانية أو صفة توجب قبول حكم موصوفها كلياً لولاية إمام أو جماعة لفقده، وهو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين⁵.

ج- دليل مشروعيته

دليل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله عز وجل: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً"⁶، ومن السنة لما ثبت عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن أبي أيوب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ"⁷.

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ولم يخالف أحد في ذلك، وقد بينه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، فقد ولي الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب قاضيا وقال له : اقض بين الناس فأني مشغول.⁸

3. فضل ومكانة القضاء وشروط متقلده وأداب القائم به

يتجلى فضل القضاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ... " ⁹، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّمَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا " ¹⁰، ونقل ابن يونس عن عمرو بن العاص عنه عليه الصلاة والسلام قوله عن أجر المجتهد في العلم حيث قال : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ¹¹.

لخص ابن سهل ولاية الأحكام فجعل أولها القضاء وأشرفها قضاء الجماعة لأنه ينظر في القليل والكثير من غير تحديد ¹²، وقد جعل القاضي عياض شروط القضاء التي لا يتم إلا بها في عشرة عناصر هي :

سلامة حاسة اللسان من البكم وكونه واحدا لا أكثر، الإسلام، العقل الذكورية، الحرية، البلوغ، العدالة، العلم فلا يجوز تقديم من ليس بعالم مع وجود العالم المستحق للقضاء إلا إذا لم يوجد غيره فرخص له شرط أن يكون ذو علم وفهم ونباهة، سلامة حاسة السمع والبصر من الصمم والعمى وإلا فلا يمكنه تمييز الحق من الباطل ولا المدعي من المدعى عليه ولا شاهد من مشهود عليه، سلامة حاسة اللسان من البكم فيتعذر عليه الفهم والإفهام، أو أن يكون واحدا لا أكثر ما تقدم من الشروط الخمسة الأولى (الإسلام، العقل، الذكورية الحرية والبلوغ)، إذا انعدمت كلها أو إحداها في متولي القضاء فإن حكمه لا ينفذ ويرد، أما الشروط الخمسة الأخيرة فإذا انعدمت إحداها أو كلها ينظر في الحكم الصادر منه إن وافق الحق وهو الصحيح ينفذ وإن خالفه يرد. ¹³

أضاف الفقهاء شروطا أخرى تشمل حالته الاجتماعية وهي خمسة : أن لا يكون محدودا ولا مطعوناً في نسبه بولادة اللعان والزنا، وغير فقير، وغير أُمي وغير مستضعف، وشروطا خمسة أخرى تشمل حالته الشخصية فيجب أن يكون فطنا، نزيها، حسيبا، حليما، مستشيرا لأهل العلم والرأي، وكان يتحرى في اختيار الرجل المناسب للقضاء فإن وجد واستعفى يعفى إن كان له عوض، وإن لم يكن له يجبر على ذلك ضربا أو سجنا وهذا ما يبين أهمية خطة القضاء وضرورة وجودها، وكان لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه كل الشروط. ¹⁴

أما عن الآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي التي من شأنها أن تضبط عمله وتعينه على إبراز الحق وإعانة المظلوم وتقويم الظالم فيمكن استخلاصها من رسالة ابن طالب ¹⁵ لبعض قضاته يحثهم فيها بحسن معاملة الرعية والتثبت والاجتهاد قبل إصدار أي حكم يوصيهم بما يلي :

- الرفق وأخذ الوقت الكافي لمعالجة القضايا دون عجلة ولا تراخ حتى يكون حكمه صحيحا ومناسبا" اقصد إلى ما فيه الرفق ولا تأخذ الأمور بالعجلة واعذر ولا تمهل الظالمين فيكثرُوا".
- نصرة الضعيف وعدم الاستهانة به والإسراع في النظر في قضيته " ولا تستهزئ بالضعيف ولا تطوله".
- التروي والصبر والابتعاد عن الغضب لأنه من ترصد إبليس للإنسان " وتفكر عند غضبك ... بأن إبليس يترصد لك ويطلب لك عذاب الخلود".

- التضرع إلى الله الكريم في خلوة ليعينك على عملك الذي قد يكون بلية تدخل النار " فحاذر واخل بالكريم ربك وتضرع إليه ... فعدها بليه وانظر كيف تخرج منها " ¹⁶
- منع الأعوان من استغلال المنصب والتباهي به وأمرهم بالإصلاح.
- الخوف من الله واللجوء إلى الاستشارة قبل اتخاذ أي حكم بالاستعانة بأهل الدين.
- الشعور الدائم بعدم الرضا عن النفس حتى يكون ذلك منجاة له في الآخرة لأن رضاه عنها يجعله يحب امتيازات المنصب ويستغله لمآرب شخصية تضيع الحقوق.
- تدوين الشهود وأقوالهم لأن التغافل عنها يهلك أموال الناس ومصالحهم.
- السعي إلى الإصلاح بين الناس لاسيما ذوي القربات وحل مشاكلهم دون الضرر بهم.
- ألا يشتري القاضي بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في البيع ويراعى منصبه في ذلك ولا يوكل إلا من يأمن على دينه لئلا يترخص له بسبب الحكم. ¹⁷

4. كيفية سير القضاء في الأندلس

جرى الأمر في الأندلس على أن يشمل اختصاص عمل القاضي مختلف الجوانب التي تمس معاملات الناس اجتماعيا، اقتصاديا وحتى دينيا ويمكن حصرها فيما يخوض فيه الناس كالقسمة على الأيتام حيث تشير الوثائق على لسان ابن سهل عن ابن القاسم: " لا يقسم بين الصغار أحد ألا القاضي " وكذلك الحجر على السفية " ... أن القاضي هو الذي يجوز حجره ... " ¹⁸ ، ومنه فإن فعل السفية نافذ حتى يثبت الحجر وكل ما يشمل الأيتام من تسفيه، إطلاق أو توكيل، الأحباس المعقبة، أموال الغيب والوصايا والأنساب، إقامة الحدود التي لا يعارضه فيها أحد ولا تكون إلى غيره من الحكام فله النظر في القليل والكثير منها بلا تحديد. ¹⁹

كما كان يمارس قاضي الجماعة رقابة على قاضي الكور الذين تم تعيينهم ليتبين جورهم من عدلهم، مع إعطائهم حرية إصدار الأحكام، فقد كان يرسل الرجال الثقات في الكورة ليسألهم عن حال القاضي فيها وثقته وعمن شهد عنده أهل تلك الكورة، فإن شهدوا له بالعدالة والصلاح أجاز شهادته، وإن لم يكن كذلك تركها حتى يعدله عنده بما يرضى، فقد كان لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين يكون قد أشهدهما بما فيه فينفذ حتى وإن لم يكن فيه خاتمه فشهادتهما تكفي، إذ كانت الشهادة أقوى حجة وأحب من إجازة الخواتم لما قد يلحقها من تزوير، في حين كان القاضي يقبل الكتاب الذي يأتيه من عماله في الكورة فيما يخص أمور الرعية بتنفيذ الأحكام والأفضية وما شابهها بالشاهد الواحد مراعيًا في ذلك قرب المسافة، أما إذا بعدت فلا بد من البينة خوفا من التعدي، كما كان قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط حتى وإن اقتصر خط القاضي على العنوان فقط فذلك كفيلا فذلك كفيلا بإيجازه. ²⁰

بعد فصل القاضي في القضية فإن المحكوم في قضيته الذي عرف بمصطلح المكتوب له كان يمنع من نقل كتاب القاضي لتنفيذه والحكم به حتى وإن سلم إليه مختوما فإن ذلك كان مما يفسخ الحكم خوفا من أن يزوره أو يضيف إليه ما ليس فيه لا سيما إذا كان حامله صاحب الحكومة، ويفضل أن يحمل الكتاب من قاضي بلدة إلى أخرى شاهدان يشهد لهما بالصلاح وزكاهما القاضي المرسل إضافة إلى كون الختم والخط مشهورين معروفين عند القاضي المكتوب إليه. ²¹

إذا نقل قاض من بلد إلى آخر دون أن يكمل تحكيم وإصدار حكم في قضية لازالت قائمة فلا يجوز له أن يكمل تحكيمها في ظل وجود قاضٍ جديد في ذلك البلد وإن فعل يبطل الحكم، غير أنه يمكنه أن يخاطب ذلك القاضي مشافهة إذا أراد أن يثبت من القضية ما يمكن إثباته أو إنكاره حسب ما تم في مجلسه من قبل، وهو بهذه الصفة لا يعتبر محكما

وإنما طالب فضول، وقد كان فقهاء طليطلة يجيزون أخبار القاضي الذي كان بالبلد على قاضيهما الحالي ويرون ذلك كمخاطبته له.²²

في الكور التابعة للحواضر الكبرى تحفظ الفقهاء على جعل أمر البث في الأحكام من اختصاص الولاة الحاكمين خوفا من ظلمهم وجورهم على المتقاضين واستحسنوا وعلى رأسهم ابن أبي زمنين أن يكون لكل كورة قاض أفرد للنظر في الأحكام، فإذا لم يكن فيها قاض يجوز حكمهم لما للناس في ذلك مع الفرق بهم وإذا ثبت جور وظلم القاضي وأكله أموال الناس فإنه كان ينزع جميع ماله حتى يعود كما كان قبل تولية القضاء ويتحاص فيه غرماؤه ثم يسجن ويضرب.²³

إذا لوحظ أن القاضي يحكم في النوازل بالحرز والتخمين ولا يستند في حكمه لنقل يذكره أو نص أو قول لبعض أهل العلم كما لو أنه يستقرئ ذلك من حاله فقد اعتبر ذلك فسقا وجورا وإن صادف الحق، فلا ينفذ حكمه ويغرم على ما أتلّف ويعزل.²⁴

إذا طرحت على القضاة مسألة لم يجدوا لها حلا وتقادمت وطالت التقاييد والخصوم حتى اختلط الآخر بالأول وجعل منها الصحيح من الباطل والتبس الأمر عليهم، كانوا يأمررون الخصمين بقطعها وابتدائها واستئنافها مرة أخرى، كما أثبت ابن سهل عن ابن عتاب، وفي الوثائق المجموعة لا تعاد الشهادة التي قدمت عند القاضي الأول بعد موته أو عزله عند القاضي الثاني الذي خلفه، وكان يفرض على الشهود الحضور شخصيا حتى وإن عرف القاضي خطوطهم خوفا من التغيير والتزوير أو القدح في شهادتهم الخطية، وبحضورهم يمكنهم إثبات أو إنكار ما تم خطه بأسمائهم ومنه تتضح عدليتهم من عدمها.²⁵

5. خطوات التقاضي وطرائق تسجيل وبناء الدعاوى

عمل القضاة الأندلسيون على وجوب الإعدار للمتقاضي الغائب بالكتب بالقدوم أو بالتوكيل في حد الغيبة القريبة كالثلاثة أيام أو أقل يؤجل التقاضي على قدر ذلك البعد وإن لم يحضر حكم عليه دون إرجاء بحجة الثلاثة أيام، أما إذا كانت الغيبة بعيدة فلا يكتب له ولا يتلوم، وقد مثل بعدها في ذلك البرزلي بالبعد بين العدو من الأندلس ومكة، وبين المدينة من الأندلس وخراسان، فلا يعذر إليه وترجى حجته العشرة أيام ونحوها فيحكم عليه غيابيا في كل شيء من حيوان وعروض، ودين، والرباع، والأصول بعدما يوكل له وكيل يعذر بحجته، واستنادا لقضية الزنديق التي ذكرها ابن سهل والتي شهد فيها خلق كثير ضده، فإنه كان للقاضي أن يحكم إذا كثرت الشهود العدول تعددت شهاداتهم دون إعدار للمتقاضي.²⁶

بالنسبة لسجلات القضاة فقد كانت تسمى قبل ذلك بالمحاضر وهي فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل التسجيلات، وهي كلمة مأخوذة من حضور الخصمين بين يدي القاضي، وقد كانت طريقة التدوين فيها والتسجيل عليها تختلف باختلاف المكلف بذلك، فإذا كان المدون القاضي نفسه بخط يده فإن كان يفتح كتابته بعبارة "حضر فلان بن فلان ..." لأن تلك الوثيقة والصحيفة عنده في ديوانه يستعملها هو بذاته فهو بذلك وكأنه يخاطب نفسه، أما إن كان المدون عليها كاتبه فإنه يفتح المحضر بعبارة "قال عند القاضي فلان بن فلان ..."، ثم بعد ذلك تم تعويض العبارة بعبارة "نظر القاضي فلان بن فلان في ..." ²⁷.

أما عن كيفية بناء الدعوى، فإن القاضي كان إذا حضره الخصمان يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه وينظر إن كان قد وجد للمدعي حق على المدعي عليه أعلمه بذلك ولم يسأل المدعي عليه عن شيء وأخرجهما، وإن صححت الدعوى يسأل المطلوب عنها ويستفسره، وإن وجد في قضيتهم طول والتباس أمر بدعمها بوثائق وحجج وشهادات

بشهود، ويحكم فيها حسب ما فهمه من الخصمين وما استنبطه من بحث وتحقيق ويفصل لهما ما يلزمهما من واجبات وما عليهما من حقوق ويقيد ذلك كله في كتاب بشهادة من حضر المجلس، وفي الأخير يطبع القاضي على الأحكام الصادرة بخاتمه بعد أن يكتب من حضر شهادته عليها ويعطي نسخة منها للذي هي له حجة وإن احتاج الخصم نسخة منها فيما ينفعه كان له ذلك.²⁸

6. نماذج من وثائق وسجلات الأفضية

المقصود بوثائق الأفضية هي ما يصدر عن القاضي من سجلات ووثائق تثبت الحقوق بغية إيصالها لأصحابها، وتمنع المنكر والتجاوزات بهدف حفظ حقوق العامة من الناس والخاصة، هذه الوثائق شملت مختلف المعاملات التي يلجأ إليها الناس، ونذكر بعض النماذج التي شاعت بينهم كالتوكيل، التجريح، التسفيه والتجوير، والوصايا.

أ- التوكيل:

أصل التوكيل في كتاب الله تعالى قوله عز وجل: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا لَهَا رَكْزًا طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"²⁹، وقد دلت الآية الكريمة على جواز توكيل شخص ليقوم بما طلب منه على أن يلتزم به بشكل محدد وبإكماله تنتهي الوكالة كما استعان الأندلسيون في التقاضي فيما بينهم بما يعرف بالتوكيل عن الخصام فقد كان لطالبي الخصام أن يوكلا من يتكلم نيابة عنهم ممن لا يعجز عن الكلام المنتزه عن التبذل في القول خاصة وما تشهده المجالس من قول خشن أو اعتراض بما لا يصلح، أما إذا كان الطالب في حاجة أو أمر سهل المأخذ فلم يبع التوكيل وقد يلجأ إلى الوكالة كل من عجز عن القيام بشيء إما لمرض أو غياب أو انشغال أو حتى امتناع عن المخاصمة لجهل، وبعد التوكيل يلزم الموكل منهم بكل ما قاله عنه وكيله، وليس له عزله إذا كان قد خاصم عنه عند حاكم ثلاث مجالس إلا إذا ظهر منه ما يوجب عزله بحق، وإن عزل الموكل الوكيل ولم يعلمه بذلك تبقى أفعاله سارية طيلة مدة جهله لأمر العزل والموكل في تلك الفترة ملزم بكل أفعاله إقراراً أو إنكاراً، في بعض الأحيان يكون التوكيل فردياً فليزِم الوكيل بالتصريح باسم موكله، كما كان مجعلاً ومرسلاً، ولم يجز للمرأة أو الرجل في الخصام أن يوكل وكيلين وإنما واحد فقط.³⁰

ب- التعديل والتجريح:

كانت تضبط سيرة الأشخاص خاصة من يتولون خططا ووزارات أو حتى الذين يتقاضون بهدف إثبات أو نفي كل ما من شأنه أن يؤثر على الغاية المنشودة وقد حرص الفقهاء الأندلسيون على ألا يكون أمر الإشهاد بعدالة شخص من عدمها والتجريح فيه أمراً هيناً بسيطاً يناله كل من قصده وله في ذلك مصلحة فقد كان الحكم على عدالة الشخص من عدمها لا يثبت بالمحبة أو العداوة الذاتية وإنما بحجج وبيانات، وللحكم المرفوع إليه أمر التزكية أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة الشاهد له بها إذا لم يكن المزكي معروفاً بذلك، أما إذا عرف بها فلا حاجة للتفسير، كما لا يكون التجريح والتعديل بأقل من عدلين مبرزين في العدالة.³¹

ج - التسفيه والتجوير:

السفيه هو الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذاتها، وقد ثبت أن من كان بهذه الحالة فإن الحكم كان يضرب على يده ويحجر عليه ماله ويقدم عليه أميناً يتولى أموره، وبعد صدور وثيقة التسفيه والتجوير فإن

أفعاله تصبح غير معتد بها حتى يصلح حاله، ولما كان أصل السفه الجهل، إلا أنه لم يكن يقتصر على الشخص البالغ ذكرا كان أو أنثى وإنما كان يشمل حتى الأبناء إذا لاحظ الأب سفهمهم، وهذا ما جرى عليه العمل عند الشيوخ فعلى من أراد التحجير على ابنته فإنه كان يشترط على إثبات سفهها ما دامت تحت ولايته قبل أن ينكحها فإذا أنكحها لزوجها وبنيها فقد خرجت عن ولايته ولا يمكنه الحجر عليها إلا إذا أشهد عليها وأثبت سفهها وأعلن عنه، كما كان شائعا أن يحجر الرجل على ابنه سواء كان بالغاً أم لا إذا لاحظ منه سوء نظر وتبذير للمال، وقد أجاز الفقهاء ذلك شرط إثبات السفه بشهود ولا تجاز أفعاله من يومئذ، غير أنه إذا لم يكن للسفه اتصال ببلوغه لم يلزمه تسفيه والده ويرجع النظر في ذلك إلى القاضي.³²

د- الوصايا:

يعتمد معظم الناس إلى الإيصاء في أموالهم خوفا من حدث الموت ويهمل من يود أن يصله شيء من ميراثه، على أن يكون من غير الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"³³، ويجب أن تؤدي الوصية قبل تقسيم الميراث لقوله تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ"³⁴، وقد جعل قدر الذات الموصى بها الثلث فلا تتجاوزه لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُورَثُكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ."³⁵، وبناء على ما ثبت بحق الوصية فقد اجتهد الفقهاء الأندلسيون على وجوب الالتزام بما نصت به الشريعة الإسلامية فجعلوها على ثلاثة أقسام:

- أولاها فيمن أوصى بأكثر من ثلث ماله، جاز الثلث من ذلك وبطل الزائد.

- ثانيا فيمن أوصى بأدنى من ثلثه، جاز ذلك على ما أوصى به.

- ثالثا فيمن أوصى بثلث ماله، نفذ ذلك من فعله.³⁶

جدير بالذكر أنه ليس للموصي أن ينحل عن الوصية إذا قبلها في مرض الموصي إلا أن يكون له عذر معروف، وللقاضي أن ينظر في ذلك كما يمكنه الرجوع فيها في صحته، وقد كانت تُتبع الوصية بعد تنفيذها بوثيقة تنفيذ عهد يقر فيها الناظر بإيصائه بتنفيذ ما طلبه الموصي منه مفسلا ذاكرا المقدار والتاريخ والتعريف بصاحبها الذي أعطاه إياها موثقا ذلك بشهود.³⁷

7. جلسات القضاة والاستنابة عنهم

كان القاضي الأندلسي يعمل على جعل نظره في القضايا بالمسجد، كما كان يفعل المتقدمون ليصل إليه القوي والضعيف ولا يحجب عنه أحد ويجنح إلى التواضع، وإن كانت هناك ضرورة دفعت القاضي إلى القضاء في داره كان يعمل على فسح أبوابها ويحرص على أن يكون جلوسه متربعا أو محتبيا في سكينه ووقار³⁸، وقد اجتهد العلماء والفقهاء في جعل أوقات جلوس القاضي للفصل في النزاعات والخصومات معلومة للناس فكانت بعد الأذان بالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويرسل إلى الخصم ليحضر فيقضى عليه شاء أو أبى، وهي أوقات تتيح لهم الحضور دون حرج ولا ضرر حتى لا تكون للمتخاصمين حجة كالجهل بها أو عدم القدرة على الالتحاق بالجلسة، ولم يُجَزَّ الجلوس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالأسجار لأنها أوقات تطعن في عدلية القضاء وحياد القاضي ويحدث فيها ما يحدث لانعدام المراقبين والمطلعين على القضية بحكم الوقت في كونه غير مناسب غير أنه يمكن للقاضي أن يأمر أو ينهي أو يسجن أو يرسل

الأمين والشرط فيها، أما الحكم فلا يمكنه إلا إذا رضي الخصمان ولا يجوز تكليف الكاره لذات الوقت، منع من الجلوس أيام النحر ويوم عرفة والتروية ولا أيام الأعياد حتى وإن لم يكونوا - المتخاصمين - في الحج، كما أجاز التقاضي يوم الطين والوحل والقطر الكبير إلا لضرورة تحصل بالتأخير، كما كان يفرد للنساء يوم خاص بهن للحكم، ويستعين القاضي عليهن من صالحى الشيوخ، وكان يستحب أن توكل العجائز منهن في نقل ما تريد النساء من القاضي وإن كان حضور صغيرات السن منهن جائزاً، وكان يلبس القاضي في ذلك اليوم الفرو واللباس الخشن ويطرق وجهه بالأرض، وفرق بين أيام تقاضي الرجال والنساء حتى لا تكون هناك مفسدة.³⁹

أما فيما يخص الاستنابة في القضاء فقد كان يلجأ الخصوم في بعض الأحيان إلى صرف قضاياهم من عمل قاض إلى قاض آخر في مصر آخر ليحكم فيها إما استنكافاً لقاضي بلدهم أو مداراة له، وقد كان للقاضي المصروف إليه القضية أن يبعث من يثق فيه ويستنيبه في سماع حجج الخصمين بإرادتهما، ويقوم البينة دون إصدار الحكم، لأن ذلك من اختصاص القاضي المنيب وما على المستناب إلا نقل الحجج والبيانات والشهادات وكشف عدالة الخصوم من عدمها لا أكثر من ذلك، كما يُستحب أن يستناب اثنان غير أن واحداً فقط يجزئ هذا إن كان بلد الخصوم بعيداً، أما إذا قرب فيلزم الشهود بالحضور وتقديم الشهادة فيكون بذلك الخصام والشهادة بين القاضي الحكم المصروفة إليه القضية ليحكم فيها دون حاجة للاستنابة.⁴⁰

بالنسبة لقضاة الكور في الأندلس فلم يجز لهم استنابة أحد دون عذر إلا أن يكون لغيبة أو مرض فيجوز شرط أن يكون من قدمه وفوض إليه ذلك معروفاً من حكام الكور وخليفته في مرضه أو عذره فيقوم مقامه في جميع الأمور.⁴¹

8. أجرُ القضاة وتعدددهم في بلد واحد

أجاز تولية عدة قضاة في بلد واحد على أن يخص كل واحد منهم بناحية منه أو نوع من المحكوم فيه كصاحب الشرطة مثلاً وصاحب المناكح فيمضي الحكم بما يقتضيه جنس كل واحد من القضاة، لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتجوير، كما قد يختلف القضاة فيما بينهم في بعض القضايا في كونها تابعة لأي عمل، فيرجعون ذلك إلى قاضي الجماعة ليحكم فيها لأن ولايته أعم وباقي القضاة كل واحد في اختصاصه أنما هو عبارة عن شبه عامل من عماله.⁴²

أما فيما يخص أرزاق القضاة وأعوانهم فإنها كانت تؤخذ من بيت مال المسلمين شأنهم شأن الحكام، وإن منعوا الراتب من بيت المال يدفع القاضي إلى الطالب طابعا يرفع به خصمه وإن لم يكن كذلك جعل القاضي من أرزاقه للأعوان جعلاً وإن لم يفعل ذلك القاضي للطالب أن يستأجرهم للنهوض ويعطيه الأعوان حسب ما يتفقان عليه إلا أن يتبين أن المطلوب أبى الارتفاع إلى القاضي ومنع الطالب حقه بقوته وظلمه فيكون عليه - المطلوب - أجره التقاضي.⁴³

9. موانع على القضاة

في خضم كثرة النزاعات وتضارب المصالح فقد تنشأ الخلافات والعداوات ويمكن أن يكون أحد طرفيها قاضياً والآخر محكوماً عليه، فإذا ادعى المحكوم عليه وجود عداوة بينه وبين القاضي وأثبت ذلك ببينة فلا يجوز قضاؤه عليه، وإن كان قد بث في القضية وأنهاها بإصدار حكمه يُنظرُ إن كانت شيئاً لما هو محل إجماع الفقهاء والقضاة وأفتى بالمشهور

من المذهب وبني رأيه على رأي الشيوخ ينفذ حكمه، أما إن أفتى بغير المشهور من المذهب لم يمض الحكم وكانت جرحه على المفتي وطعنا في عدله، كما لم يجز للقاضي أن يقضي لنفسه إلا بإقرار خصمه بفعله في نازلة أفتى فيها ابن رشد مستندا في ذلك لقصة قطع أبي بكر الصديق يد الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقتها.⁴⁴

كما منع القاضي من الشهادة والإدلاء بها لما يدخل في ذلك شيء من الحمية فإذا شهد القاضي وآخر على سارق ورفعت القضية لقاض آخر ليحكم فيها تسقط التهمة لأن شهادة القاضي مقطوعة وشهادة الآخر لا تكفي لوحدها ولا يمكن تبضيع الشهادة، يمنع على القاضي أيضا البيع والشراء وسائر المعاملات لنفسه في مجلس قضائه وعليه تأجيل ذلك إلى وقت آخر في مكان آخر ومن الأفضل أن يتم ذلك بوسيط مجهول أنه من طرف القاضي حتى لا يتم استغلال المنصب في قضاء الحوائج الشخصية.⁴⁵

يشمل المنع أيضا إمامة القاضي فقد ذكر البرزلي نقلا عن بن سهل أن هذه الخطة من أعظم الخطط قدرا وأجلها نظرا والمعروف بالأندلس منع إمامة قاضي الجماعة للجامع الأكبر بها، وذلك بسبب عدم طيب نفوس المحكوم عليهم فيؤدي ذلك وجود إمام مكروهة إمامته لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلِيمًا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ"⁴⁶، غير أن هذا لا يدل على أن الإمام جائر وغير عادل وأن أحكامه التي كرهه بسببها المحكوم عليهم كانت خاطئة فيمكن أن تكون جل أحكامه صائبة ومقامة بالحق ويكرهونه لأمر دنيوية ألزموا بها أو منعوا بها وإذا كان كذلك فلا عبرة به ولا يوجب عزله، وما منعه من إمامة الناس إلا خروجا من الكراهة.⁴⁷

10. تنحية القضاة وعزلهم

كان الحاكم والإمام في الأندلس لا يغفل عن تفقد قضائهم وسييرهم في معاملة الرعية والعمل في خطة القضاء، وكان لا يتوانى عن عزل من ثبت ظلمه وجوره واشتكت منه الرعية بعد التبين من ذلك بانتفاء عدالته وانعدامها وثبوت جرحته، إذا كان في العزل مصلحة للعامة فعزله يكون وجوبا فورا لأن في بقائه مفسدة، كما كان يتم العزل استحبابا دون سبب إما خشية مفسدة القاضي إذا طال عمله بالخطة بذات المكان، أو وجد البديل وكان بمثله أو أفضل منه دون ثبات تهمة ضده على أن يخبر الناس ببراءته، وذلك كسرا للقضاة والولادة لأن فيه صلاح الناس وتفرجاً لهم في ما بين ذلك أما إذا كان دونه فلا يعزله، كما لم يكن للقاضي أن يعزل بمجرد الشكوى، خاصة إذا سئل عن حاله بسببها سرا ولم يثبت فيه مَطْعَنٌ عَزَلٍ.⁴⁸

خاتمة:

مما تقدم سابقا يظهر لنا أن القضاء في المجتمع الأندلسي كان له من الشرف ما جعله في مكانة التقديس، فلم يكن الانتصاب لهذه الخطة بالأمر اليسير، وكان على كل من يترشح لنيلها أن يمتاز بمجموعة من الشروط تؤهله لها كالإسلام العقل، الذكورية، الحرية، البلوغ، والعدالة، إلى جانب سلامة الحواس خاصة حاسي السمع والبصر، إضافة إلى شروط أخرى تشمل حالته الاجتماعية كأن لا يكون محدودا ولا مطعون في نسبه بولادة اللعان والزنا، وغير فقير، وغير أُمي، وغير مستضعف، وشروطا خمسة أخرى تشمل حالته الشخصية كالفتنة الزاهية، الحسبة، الحلم، وأن يكون مستشيرا لأهل العلم والرأي، كما اكتشفنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من النقاط الهامة على غرار منع إمامة قاضي الجماعة للجامع الأكبر بها؛ وذلك بسبب عدم طيب نفوس المحكوم عليهم فيؤدي ذلك إلى وجود إمام مكروهة إمامته، وكذا شمولية إختصاص عمل القاضي لمختلف الجوانب التي تمس معاملات الناس اجتماعيا، اقتصاديا، وحتى دينيا.

كما كانت الفرصة مواتية لإلقاء نظرة على سجلات القضاة وكيفية رفع الدعاوى، والتي كانت تسمى قبل ذلك بالمحاضر؛ وهي عبارة عن فصول مقالات منعقدة عند القضاة قبل التسجيلات، فهي كلمة مأخوذة من حضور الخصمين بين يدي القاضي، واطلعنا أيضا على نماذج من سجلات الأقضية التي شاعت حينئذ كالتوكيل، التجريح، التسفيه، والتججير، والوصايا.

لنصل إلى أوقات جلوس القاضي التي جعلت مناسبة للمتقاضين متحاشين في ذلك أوقات الضرر كالمطر وأوقات الشبهة كالعتمة، لتكون آخر جزئية توصلنا إليها هي عزل القاضي؛ فلم هذا الأخير بمنأى عن ذلك إذا ثبت ظلمه وجوره واشتكت منه الرعية بعد التبين من انتفاء عدالته وانعدامها وثبوت جرحته.

الهوامش والاحالات

- ¹ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم (ت 711هـ / 1311م) لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، ط1، (د.ت)، مج6، باب الواو ص4764.
- ² الغرناطي أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 579هـ / 1184م)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1432هـ/2011م، ص30.
- ³ الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ / 1413م)، معجم التعريفات، تحقيق صديق المنشاوي، دار الفضيلة للتوزيع والنشر، (د.ت)، ص108.
- ⁴ البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت 841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "فتاوى البرزلي"، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 2002م، ج4، ص5، ابن منظور، المصدر السابق، مج 5، باب القاف، ص 3665، الجرجاني، المصدر السابق، باب القاف، ص149.
- ⁵ الكنانى ابن سلمون، أبو محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون (ت 741هـ/1340م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، اعتناء وتعليق محمد عبد الرحمن الشاغل، نشر دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1 2011م، ص576، البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص5، محمد الزحيلي، تاريخ القضاة في الإسلام، دار الفكر المعاصر ببيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، ط1 سنة 1415هـ/1995م، ص11.

- ⁶ سورة النساء، الآية 105-107.
- ⁷ الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله (164هـ-241هـ/780م-855م)، مسند، تحقيق وتعليق محمد صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1429هـ-1430هـ/2009م، مج5، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم ح 23570، ص385.
- ⁸ ابن سلمون، المصدر السابق، ص576، محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص28، حفيظة بن داود، علاقة كتب النوازل بالتاريخ الاجتماعي لحاضرة تلمسان الزيرية وبعض مدن بلاد المغرب: الزواج أنموذجاً، مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد 12، العدد 02، ص76.
- ⁹ البخاري الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م)، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ/1448م، تحقيق خليل مأمون ثي، نشر دار المعرفة بيروت لبنان، ط2 1428هـ/2007م، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم ح 2/660، ص225.
- ¹⁰ الإمام مسلم أبو الحسن بن الحجاج (206-261هـ/822-875م)، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط1 1427هـ/2006م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم ح 18- (1827)، ص886.
- ¹¹ البخاري، المصدر السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ح 1/7352، ص1776.
- ¹² الأسدي ابن سهل أبو الأصبع عيسى بن عبد الله (ت 486هـ/1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التوجيهي، (بدون دار نشر)، ط1 1415هـ/1995م، ج1، ص28، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص585، البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص6.
- ¹³ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص576، البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص6-7، فايز بن مرزوق بن بري السلي، "المقصد المحمود في تلخيص العقود لعل بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت. 585هـ./1189م) تحقيق ودراسة"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1421هـ/1422م، ص654.
- ¹⁴ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص577، البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص7، فايز بن مرزوق بن بري السلي، المرجع السابق، ص654-655.
- ¹⁵ محمد بن عبد الله بن طالب البصري الظاهري، يكنى أبا عبد الله، ابتداء بطلب العلم على حداثة من سنّه، قدم الأندلس تاجراً سنة 420هـ، تجول كثيراً ببلاد المشرق وأخذ عن شيوخها، ولد سنة 352هـ، ينظر ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (494-578هـ/1101-1183م)، (د.ت)، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، مج2، رقم الترجمة 1311، ص237.
- ¹⁶ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص578، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص13، فايز بن مرزوق بن بري السلي، المرجع السابق، ص660.
- ¹⁷ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص13، 68. فايز بن مرزوق بن بري السلي، المرجع السابق، ص657.
- ¹⁸ الأسدي ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص29.
- ¹⁹ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص585، الأسدي ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص29-30، فايز بن مرزوق بن بري السلي، المرجع السابق، ص661.
- ²⁰ ابن العطار محمد بن أحمد الأموي (330-399هـ/942-1009م)، طبعة سنة 1983م، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق و نشر ب.شالميتا وف.كورينطي، مجمع الموثقين الجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد، ص487-488، ابن سهل الأسدي، المصدر السابق، ج1، ص31-32، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص219.

- ²¹ ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (324-399هـ/936-1009م)، ط 1 1419هـ/1998م، منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، نشر مؤسسة الريان المكتبة المكية، ج 2، ص 220-221، ابن سهل الأسدي، المصدر السابق، ج 1، ص 32-33، القاضي عياض وولده محمد (ت 544هـ/1149م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 2 1997م، ص 34-35.
- ²² ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج 2، ص 222، ابن سهل الأسدي، المصدر السابق، ج 1، ص 34-35، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 673.
- ²³ القاضي عياض، المصدر السابق، كتاب الأقضية، ص 36، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 48، 68، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 695.
- ²⁴ القاضي عياض، المصدر السابق، كتاب الأقضية، ص 38، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 598، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 63.
- ²⁵ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 594، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 71-72، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 671.
- ²⁶ ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج 2، ص 229-230، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 589-590، 595، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 95، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 668.
- ²⁷ ابن سهل الأسدي، المصدر السابق، ج 1، ص 35-36، النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (713-792هـ/1313-1390م)، تاريخ قضاة الأندلس وسماء كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت، ط 5 1403هـ/1983م، ص 194، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 680.
- ²⁸ ابن العطار، المصدر السابق، ص 496-497، ابن سهل الأسدي، المصدر السابق، ج 1، ص 36-37، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 585، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 662.
- ²⁹ سورة الكهف، الآية 19.
- ³⁰ أحمد بن مغيث، المصدر السابق، ص 189، ابن العطار، المصدر السابق، ص 497، 501، ابن رشد، الفتاوى، ج 3، ص 1351، فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المرجع السابق، ص 672.
- ³¹ ابن العطار، المصدر السابق، ص 319-321، الطليطلي أحمد بن مغيث (ت 459هـ/1067م)، المقنع في علم الشروط، تحقيق ضحى الخطيب، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 1420هـ/2000م، ص 189-190، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 593.
- ³² ابن العطار، المصدر السابق، ص 614، 620، الطليطلي، المصدر السابق، ص 191-192.
- ³³ ابن ماجه القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد (د.ت.و)، سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، نشر دار الحضارة، ط 2 1436هـ/2015م، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ح 2713، ص 415.
- ³⁴ سورة النساء، الآية 12.
- ³⁵ البخاري، المصدر السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم"، رقم ح 1/3936، ص 990.
- ³⁶ الطليطلي، المصدر السابق، ص 192-193.
- ³⁷ القاضي عياض، المصدر السابق، كتاب الأقضية، ص 37، الطليطلي، المصدر السابق، ص 193-194.
- ³⁸ ابن العطار، المصدر السابق، ص 492-493، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 578.
- ³⁹ ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 579، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 27، 64-65.
- ⁴⁰ ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج 2، ص 225، القاضي عياض، المصدر السابق، كتاب الأقضية، ص 31، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 581، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 24.
- ⁴¹ القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام، كتاب الأقضية، ص 33، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 581، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 34-35.
- ⁴² البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 28.

- ⁴³ ابن العطار، المصدر السابق، ص 493-494، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 580.
- ⁴⁴ البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص 65.
- ⁴⁵ ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج 2، ص 227-228، البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص 66-67.
- ⁴⁶ ابن ماجة، المصدر السابق، كتاب إقامة الصلاة، باب من أمّ قوما وهم له كارهون، رقم ح 971، ص 147.
- ⁴⁷ البرزلي، المصدر السابق، ج 4، ص 9-10.
- ⁴⁸ القاضي عياض، المصدر السابق، كتاب الأفضية، ص 39، ابن سلمون الكناني، المصدر السابق، ص 581-582، البرزلي، المصدر السابق، مج 4، ص 95، فايز بن مرزوق بن بري السلمي، المرجع السابق، ص 676.